

الفصل السادس

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
وهيئة الرقابة الشرعية

الفصل السادس

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية

أولاً- عضوية مجلس الإدارة:-

١- لا يجوز لأي شخص بغير موافقة المصرف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة استثمار أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات الآتية:-

١/١- إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية ألغي ترخيصها بموجب أحكام المادة (٩٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ أو تم تصفيته بحكم قضائي.

٢/١- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم خمس سنوات أو مضى على تنفيذ العقوبات ثلاث سنوات.

٣/١ من أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو بعض من فوائده ديونه .

٤/١- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال الشركة والإشراف عليها أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.

٢- يتعين الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وقبل تعيين كبار الموظفين في الشركة .

١/٢- تقدم شركة الاستثمار كشفاً بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وموقع من رئيس المجلس قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الجمعية العامة .

٢/٢- يرفق بالكشف الاستبتيان الشخصي الخاص لكل مرشح ومستوفي جميع البيانات الموضحة في الملحق رقم (٦).

٣/٢- * يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين الرئيسيين التوقيع على نموذج التعهد والإقرار الموضح في الملحق رقم (٨) وتزويد المصرف به ، وأن يتم تعبئة نموذج الاستبتيان الشخصي للمرشحين لعضوية مجالس الإدارات عند ترشيحهم وكبار الموظفين عند تعيينهم بالملحقين رقم (٦) ورقم (٧) .

٤/٢- *للمصرف رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة أو استمراره في العضوية ورفض تعيين أو تجديد فترة عمل أي من كبار الموظفين أو المفوضين عنه ، وله إصدار التعليمات التي تحدد شروط تعيينهم وصلاحياتهم وحدود مخصصات كبار الموظفين والشروط الواجب توافرها فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ، وله إصدار التعليمات التي تنظم أعمال مجلس الإدارة ، ومقاضاة أي عضو في مجلس الإدارة تخلف عن سداد التزاماته الائتمانية لدى شركة الاستثمار بعد إنذاره قانوناً ، وذلك نيابة عن المساهمين .

٣- ** إذا تبين للمصرف مخالفة شركة الاستثمار لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما يضر بحقوق أصحاب الودائع والمستثمرين أو الدائنين الآخرين أو العملاء ، فيجوز للمصرف أن يتخذ كل أو بعض الإجراءات التالية :-

١- "منع شركة الاستثمار من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي تمارسها .

٢- إصدار توجيهات إلى شركة الاستثمار بما يجب اتخاذه من اجراءات تصحيحية .

٣- تولي إدارة شركة الاستثمار لفترة محددة يجوز تمديدتها.

٤- تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي الشركة ، ورئيس تنفيذي أو أكثر على حساب الشركة المعنية .

٥- إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين ."

٤-*** أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب شركة الاستثمار أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الاضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم

* المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
** المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
*** المادة (١٢٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط الشركة أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف ، وتكون شركة الاستثمار مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار. وللمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي الشركة كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار .

٥- * على مجلس إدارة شركة الاستثمار وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة الشركة أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف .

٦- يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركات الاستثمار ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها وسائر العاملين بها . إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها... الخ تقييداً بالمادة (١٤٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ . والمادة (١٥٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ تنص على "تسري الأحكام الخاصة بحماية السرية المصرفية المنصوص عليها في هذا الفصل ، على سائر عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون الفصل الثاني السرية المصرفية من المادة (١٤٥) إلى المادة (١٥٠)" ملحق رقم (٣٣).

وذلك بما لا يتعارض مع الالتزام بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٧- استناداً لنص المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ " يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:-

أ- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

* المادة (١٣٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

٨- لا يجوز منح أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين الرئيسيين وأعضاء الإدارة التنفيذية لشركة الاستثمار أي مميزات خاصة في تعاملاتهم واستثماراتهم لدى الشركة ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم مع الشركة لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين .
ثانياً- الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية ومسؤولي الاتصال والالتزام:

١- تعيين كبار الموظفين*:

استناداً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات في البند (٢) صفحة ١٣٠ والتعميم رقم ٢٠٠٨/١٠ .
يجب على شركات الاستثمار العاملة في دولة قطر الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين كبار الموظفين المعرفين أدناه وذلك بتعبئة الاستبيان الشخصي المرفق والموضح في الملحق رقم (٧) والإقرار والتعهد الموضح في الملحق (٨) على أن ترفق به المستندات والأوراق الثبوتية التي تؤيد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي حصل عليها المرشح للوظيفة مع تحديد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية، وما يفيد موافقة مجلس الإدارة أو اللجان التنفيذية الرئيسية بالشركة على تعيينه، ويشترط في ذلك أن يكون الموظف متفرغاً بالكامل للقيام بمهام عمله ومقيماً بدولة قطر.

كبار الموظفين:

- الرئيس التنفيذي أو المدير العام ونوابهم ومساعدتهم.
- أي مسئول أو مدير يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- المدراء المعيّنين من قبل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة كمدير التدقيق الداخلي ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الشرعي.
- ولا يجوز ترك وظيفة الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة شاغرة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢- تقطير وظيفة مدير الموارد البشرية*:-

استناداً للمادة (١٢٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢. على جميع شركات الاستثمار الالتزام بتقطير وظيفة مدير الموارد البشرية لديها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ ، وأن تمتنع عن تعيين أي موظفين من غير القطريين في هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ هذا التعميم ٢٠١٠/٣/٤.

٣ - هيئة الرقابة الشرعية ** :-

– يتعين على جميع شركات الاستثمار الإسلامية المرخص لها ، وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأن تعين هيئة رقابة شرعية لا يقل أعضائها عن ثلاثة تتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية .

ويعمل بذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١ . وقد عدل ليتوافق مع المادة ١٠٦ من القانون المبينة أدناه. سبق أن صدر تعميم رقم ٢٠١٠/١١/١٤ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية

– حسب المادة (١٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، [تشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية (شركات الاستثمار الإسلامية) هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" للرقابة على أعمال شركة الاستثمار الإسلامية ، لا يقل عددها عن ثلاثة ، تعينهم الجمعية العامة للشركة ، بناءً على اقتراح مجلس ادارتها ، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية ، أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة ، ويتعين على مجلس إدارة الشركة إخطار المصرف بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها] .

ويصدر بتحديد شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها قرار من المصرف ، حسب المادة ١٠٦ من القانون .

* تعميم ٢٠١٠/٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ .

** تعميم ٢٠١٠/١١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٤ إلى شركات الاستثمار الإسلامية سابقاً عدل حسب المادة ١٠٦ من القانون .

هذا* وقد صدر تعميم رقم ٢٠١١/١٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ بشأن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأن يتم التعيين وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم ملحق رقم (٥) ، وأن تزود شركات الاستثمار أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الموجودين لديها للمصرف حسب النموذج المرفق بالتعميم .

٤- إنهاء خدمات كبار الموظفين**:-

يجب إخطار مصرف قطر المركزي خطياً في حالة إنهاء خدمات أي مسئول سبق عدم ممانعة المصرف على تعيينه وذلك قبل أسبوعين على الأقل من إنهاء خدماته مبيناً اسم المسئول وتاريخ إنهاء الخدمات واسم الوظيفة التي كان يقوم بها وأسباب ذلك علماً بأنه في حالة مخالفة ذلك سيقوم المصرف بتطبيق الإجراءات المبينة في المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٥- الإجازات والمهام الرسمية للمدير العام***:-

يجب على جميع شركات الاستثمار العاملة في دولة قطر إخطار مدير إدارة الإشراف والرقابة خطياً بموعد بدء إجازة المدير العام أو مهمته الرسمية وموعد عودته منها مع ذكر اسم من ينوب عنه أثناء غيابه.

٦- يجب على شركات الاستثمار تعيين مسئول للإبلاغ عن غسل الأموال وفق البند (٨) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفصل الخامس صفحة (٨٠).

٧- تفويض مسئول اتصال**** :-

على جميع شركات الاستثمار تسمية مسئول اتصال ليكون حلقة وصل بين المؤسسة المالية وإدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية بمصرف قطر المركزي ، على النحو التالي:-

• الاسم .

• الوظيفة .

• الهاتف: مكتب / موبايل / فاكس .

لكي يتولى عملية الرد على استفسارات العملاء المحولة من إدارة حماية مستخدمي الخدمات المصرفية بمصرف قطر المركزي إلى البنوك والمؤسسات المالية .

* تعميم ٢٠١١/١٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ عدل ليتوافق مع قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
** تعميم ٢٠٠٦/١٣ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ .
*** تعميم ٢٠١٠/٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤ .
**** تعميم ٢٠٠٩/٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ .